

Distr.: General  
20 December 2019  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والأربعون

٢٤ شباط/فبراير - ٢٠ آذار/مارس ٢٠٢٠

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

كازاخستان

\* يُعَمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-22199(A)



\* 1 9 2 2 1 9 9 \*

## مقدمة

- ١ - عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١، دورته الرابعة والثلاثين في الفترة الممتدة من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. واستعرضت الحالة في كازاخستان في الجلسة السابعة، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. وترأس وفد كازاخستان وزير العدل، مارات بيكيتاييف. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بكازاخستان في جلسته الرابعة عشرة، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.
- ٢ - وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في كازاخستان: أيسلندا وشيلي والصين.
- ٣ - ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١، والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ١٦/٢١، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في كازاخستان:
  - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/34/KAZ/1)؛
  - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/34/KAZ/2)؛
  - (ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/34/KAZ/3).
- ٤ - وأحيلت إلى كازاخستان، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا وأنغولا والبرنغال وبلجيكا وليختنشتاين، باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بآليات التنفيذ والإبلاغ والمتابعة على الصعيد الوطني، إسبانيا وأوروغواي وسلوفينيا والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

### ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥ - أفاد وفد كازاخستان بأنه، في عام ٢٠١٧، اعتُمدت إصلاحات دستورية رئيسية، وهو ما أدى إلى تعزيز السلطتين التشريعية والقضائية في البلد وجعل الحكومة أكثر خضوعاً للمساءلة أمام الجمهور. كما أصدر رئيس كازاخستان، قاسم - جومارت توكاييف، استراتيجية لبناء "دولة الإصغاء"، تتمثل في الاستعداد للإصغاء إلى النقد البناء والاستجابة له.
- ٦ - وصدقت كازاخستان، منذ الاستعراض الدوري الشامل الثاني لحالتها، على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (في عام ٢٠١٥) والاتفاقية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم (في عام ٢٠١٦).
- ٧ - وتلتزم كازاخستان بعدم التسامح إطلاقاً إزاء أعمال التعذيب والعنف، مع التأكيد بوجه خاص على حماية النساء والأطفال.

- ٨- وقد تعززت سلطة مفوضة حقوق الإنسان لمعاينة المرافق. وأشرفت المفوضة على مجلس خبراء مسؤول عن التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة ورصد امتثال الحكومة للقوانين القائمة.
- ٩- ومنذ عام ٢٠١٠، انخفض عدد السجناء بنسبة ٤٦ في المائة، وطُبقت أساليب جديدة في التعامل مع المجرمين غير العنيفين. ومنذ عام ٢٠٠٣، التزمت كازاخستان بوقف اختياري لفرض عقوبة الإعدام.
- ١٠- وأنشأ الرئيس توكايف مجلساً وطنياً للأمانة العامة يضم ممثلين عن مجموعات الدفاع عن حقوق الإنسان، ومفوضة حقوق الإنسان، والمفوض المعني بحقوق الطفل، وخبراء آخرين. وتضمن كازاخستان التعليم المجاني في كل من المرحلة ما قبل الابتدائية والابتدائية والثانوية. ويلتحق حوالي ٩٣ في المائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٣ و٦ سنوات بالتعليم ما قبل الابتدائي، كما أن أكثر من ٧٠٠٠ مدرسة - ٩٥ في المائة منها تابعة للدولة - توفر التعليم الثانوي.
- ١١- واستفاد أكثر من ٧٠٠٠٠٠ مواطن من برنامج تطوير العمالة المنتجة وريادة الأعمال الجماهيرية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١، فاكتملوا مهارات مهنية من أجل الانخراط في القوى العاملة. وفي عام ٢٠١٨، وسعت الحكومة نطاق أهلية الحصول على المساعدة الاجتماعية المحددة الأهداف وغيرها من المزايا، مما رفع متوسط المعاش التقاعدي الأساسي بنسبة تزيد على ٧٠ في المائة.
- ١٢- ومنذ عام ٢٠١٥، اعتمدت كازاخستان العديد من الإصلاحات الأساسية في نظام العدالة لديها، بهدف ضمان وجود قضاة مستقلين ومؤهلين، وكفالة سيادة القانون، وزيادة إمكانية اللجوء إلى المحاكم، وكفالة حياد ونزاهة نظام المحاكم، ومواءمة المحاكم الوطنية مع المعايير الدولية. وحالياً، يُقدّم ٩٠ في المائة من الادعاءات في المحاكم المدنية عن طريق الإنترنت. والمحاكم جميعها مجهزة بأنظمة التسجيل السمعي والبصري. ويجري التأكيد على أهمية الجهود الرامية إلى تعزيز الوساطة بوصفها أسلوباً لتسوية المنازعات قبل المحاكمة.
- ١٣- وفي عام ٢٠١٨، وُسع نطاق الحصول على الخدمات القانونية بموجب قانون جديد، لا سيما للفئات الضعيفة من الناحية الاجتماعية. وجرى الارتقاء بمعايير الممارسة القانونية والتعليم، وتقلصت الحواجز أمام دخول المهنة القانونية.
- ١٤- وفي عام ٢٠١٦، أنشئ مكتب المفوض المعني بحقوق الطفل، وتحسنت التشريعات التي تضمن حقوق الطفل وتعاقب على إساءة معاملة الطفل، وأنشئت محاكم للأحداث.
- ١٥- ونوّه المنتدى الاقتصادي العالمي بالتقدم الذي أحرزته كازاخستان في تحقيق المساواة للمرأة. ومُثل منع العنف العائلي ضد النساء والأطفال أولوية وطنية.
- ١٦- واعتمدت كازاخستان التعليم الثلاثي اللغات، وهي تشجع على التعددية اللغوية، وتمكّن الأطفال من التعلم بلغاتهم الأم. وتؤكد سياسة الدولة أهمية الحفاظ على الوثام والاحترام فيما بين الأديان وتعزيزهما.

- ١٧ - وأُنشئت لجنة مشتركة بين الوكالات لمكافحة تصدير الأشخاص واستيرادهم والاتجار بهم بصورة غير مشروعة.
- ١٨ - وفيما يتعلق بالآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة، اتخذت الحكومة التدابير اللازمة، بما فيها اعتماد خطط عمل شاملة، وتحسين التشريعات، وإنشاء الإطار المؤسسي لتنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل وغيرها من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- ١٩ - ولدى الحكومة الإرادة السياسية اللازمة للتصدي لجميع التحديات التي تواجهها وتهيئة الفرص لإحداث تغيير إيجابي دائم لفائدة البلد ومواطنيه.

## باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ٢٠ - أدلى ٩٣ وفداً ببيانات في أثناء جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال الجلسة في الفرع "ثانياً" من هذا التقرير.
- ٢١ - وأحاطت توغو علماً مع الارتياح بأن كازاخستان واصلت تعاونها الفعال مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، واستقبلت زيارات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وصدقت على عدد من الاتفاقيات.
- ٢٢ - ورحبت تونس بالتعاون مع آلية الإجراءات الخاصة ومجلس حقوق الإنسان. كما أثنت على كازاخستان لتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإجرائها إصلاحات في قانون العقوبات.
- ٢٣ - ورحبت تركمانستان بإنشاء المجلس الوطني للأمانة العامة، وتعيين مفوض معني بحقوق الإنسان ومفوض معني بحقوق الطفل، والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٢٤ - وأثنت الإمارات العربية المتحدة على كازاخستان لما أجرتة من إصلاحات في مجال حقوق الإنسان لتعزيز الشفافية والمساءلة وإدراج أهداف التنمية المستدامة في قوانينها وخططها الوطنية.
- ٢٥ - وأشارت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى الإجراءات الرامية إلى خفض عدد السجناء والتحقيق في حالات التعذيب. وأعربت عن قلقها إزاء تهم التشهير المستخدمة للتحكم في وسائل الإعلام وتقييد حرية الصحفيين في التعبير.
- ٢٦ - وحثت الولايات المتحدة الأمريكية الحكومة على مواصلة عملها المثمر مع المجتمع المدني وشجعتها على اتخاذ مزيد من التدابير لضمان وحماية حرية التجمع السلمي والتعبير.
- ٢٧ - وأشارت أوروغواي إلى التعاون مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان وشجعت على اعتماد التدابير اللازمة لضمان الحق في حرية الصحافة وحرية التعبير وتكوين الجمعيات.
- ٢٨ - ورحبت أوزبكستان بالتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأشارت إلى التزام الحكومة بالانفتاح، بما في ذلك من خلال مشاركة المجتمع المدني وإنشاء المجلس الوطني للأمانة العامة.

- ٢٩ - وأعربت تركيا عن تقديرها للتقدم المحرز في تمكين المرأة وأثنت على كازاخستان لإنشائها المجلس الوطني للأمانة العامة. وأشارت أيضاً إلى الجهود التي يبذلها الرئيس في مجال حقوق الإنسان.
- ٣٠ - وأثنت فييت نام على كازاخستان لتنفيذها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والإنجازات التي حققتها في مجالي المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات.
- ٣١ - وأعرب اليمن عن تقديره اعتماد خطة وطنية لتنفيذ خمسة إصلاحات مؤسسية تتعلق بسيادة القانون، والنمو الاقتصادي، والمساءلة والشفافية في الحكومة.
- ٣٢ - وأثنت أفغانستان على كازاخستان لتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإنشاء منصب المفوض المعني بحقوق الطفل في عام ٢٠١٦.
- ٣٣ - ورحبت الجزائر بالتدابير التي اتخذتها كازاخستان لإتاحة إمكانية الحصول على السكن وضمان تعميم التعليم والارتقاء بجودته.
- ٣٤ - وأشادت الأرجنتين بكازاخستان لتعاونها مع هيئات المعاهدات، وتوجيهها دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، واستقبالها لزيارات هذه الهيئات.
- ٣٥ - وأحاطت أرمينيا علماً مع الارتياح بتنفيذ الخطة الوطنية بشأن الاتجار بالأشخاص واعتماد تدابير تشريعية وعملية لتعزيز العقوبات على الاتجار بالأشخاص والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، فضلاً عن اتخاذ المبادرات الرامية إلى السماح للأقليات القومية بممارسة حقوقها بحرية.
- ٣٦ - ورحبت أستراليا بنهج عدم التسامح إطلاقاً إزاء التعذيب، ولكنها أضافت أنها ما زالت قلقة إزاء عدد الحوادث المبلغ عنها، مما يشير إلى أن استخدام التعذيب لا يزال يطرح مشكلةً تنظيمية يتعين معالجتها.
- ٣٧ - وأحاطت النمسا علماً بالنتائج التي توصلت إليها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إزاء حالات الملاحقة الجنائية المبلغ عنها ضد أعضاء في الآلية الوقائية الوطنية وتدهور الظروف المحيطة بحرية التعبير.
- ٣٨ - وسلطت أذربيجان الضوء على إعداد برامج التعليم الجامع وأشادت بالتزام الحكومة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة وبتقريرها المرحلي المؤقت في هذا الصدد.
- ٣٩ - وأشادت البحرين بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وشددت على أهمية مواصلة الإصلاحات التي تعطي الأولوية لحقوق الأقليات والفئات الضعيفة.
- ٤٠ - وأحاطت بيلاروس علماً مع الارتياح بالتحسينات التي طرأت على مستويات عيش المواطنين ورفاههم والإنجازات التي تحققت في مجالات التعليم والصحة والمساعدة الاجتماعية.
- ٤١ - وأشارت بلجيكا إلى العملية الأخيرة لنقل السلطة وشجعت على إحراز مزيد من التقدم للارتقاء بحماية حقوق الإنسان بما يتماشى مع المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان.

- ٤٢ - وسلطت بوتان الضوء على التصديق على معاهدات حقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتنقيح القوانين الوطنية واعتمادها في إطار إصلاح النظام القضائي.
- ٤٣ - وشجعت البرازيل على اتخاذ تدابير لمنع أن تؤدي متطلبات التسجيل إلى عرقلة التمتع بحرية الدين أو المعتقد. وأشادت بالالتزام بتحسين حالة الأشخاص ذوي الإعاقة في الاستراتيجية الإنمائية الوطنية لعام ٢٠٥٠.
- ٤٤ - وأثنت بروني دار السلام على جهود الحكومة لتعزيز بيئة صحية، ولا سيما خطة العمل لتنفيذ الانتقال إلى اقتصاد أخضر، وإصدار قروض صغرى، وإعداد برنامج دعم وتطوير الأعمال التجارية المعروف بخريطة طريق الأعمال التجارية لعام ٢٠٢٠.
- ٤٥ - وركزت بلغاريا على أن لدى برلمان كازاخستان أعلى مستوى تمثيلي للمرأة بين برلمانات منطقة وسط آسيا. وشجعت كازاخستان على تزويد المفوض المعني بحقوق الطفل بالموارد الكافية.
- ٤٦ - ورحبت كندا بالمبادرات الرامية إلى تحديث محاكم الأسرة وإنشاء هياكل للتصدي للتعذيب وكبح الفساد. وأشارت إلى ضرورة مواجهة التحديات الأساسية لحقوق الإنسان.
- ٤٧ - ونوّهت شيلي بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت عن قلقها إزاء إدراج عقوبة الإعدام في قانون العقوبات بشأن ١٧ جريمة.
- ٤٨ - وأثنت الفلبين على كازاخستان لتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واعترفت بأطر السياسات والخطط الاستراتيجية بشأن حقوق الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٤٩ - وأشارت كرواتيا إلى التحسن العام في ظروف الاحتجاز. وطلبت أيضاً تقديم توضيحات بشأن حالات الملاحقة الجنائية المبلغ عنها ضد أعضاء في الآلية الوقائية الوطنية.
- ٥٠ - وأثنت كوبا على كازاخستان لاستعراضها التشريعات الخاصة بها، فضلاً عن رسم السياسات وإنشاء المؤسسات ووضع الآليات اللازمة لحماية حقوق الطفل.
- ٥١ - وأثنت تشيكيا على كازاخستان لاعترافها بضرورة التواصل الفعال مع الجمهور وقطاع الأعمال.
- ٥٢ - وأثنت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على كازاخستان لجهودها الرامية إلى تعزيز النظامين الاجتماعي - السياسي والقضائي، وللتدابير المتخذة في تشكيل مجتمع متكامل تشارك فيه جميع المجموعات الإثنية في مجالات الحياة كافة.
- ٥٣ - وأعربت الدانمرك عن قلقها إزاء القيود القانونية المفروضة على ممارسة الدين أو المعتقد، وشجعت كازاخستان على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز سيادة القانون عن طريق ضمان استقلال السلطة القضائية.
- ٥٤ - ورداً على هذه التعليقات، أشار وفد كازاخستان إلى أنه اعتُمد، في عام ٢٠١٧، قانون بشأن تحديث الأسس الإجرائية لإنفاذ القانون، مع مراعاة التوصيات الصادرة عن الجولة الثانية

- للاستعراض. وحُفِضت فترات الاحتجاز من ٧٢ ساعة إلى ٤٨ ساعة، ولم يعد الآن بالإمكان إصدار القرارات بشأن التدابير الوقائية وإجراءات التحقيق إلا من قبل المحكمة.
- ٥٥ - وأدخل المزيد من التحسينات على التشريعات الجنائية. ويُحظر على الوكالات إجراء تحقيقات في ادعاءات التعذيب ضد موظفيها. وتشمل الجهود الأخرى المبذولة تعزيز دور لجان المراقبة العامة المستقلة والآلية الوقائية الوطنية، ونشر أنظمة المراقبة بالفيديو، وإدخال نظام تقديم الشكاوى إلكترونياً.
- ٥٦ - وأضاف بأن التوصية الصادرة عن الجولة الثانية للاستعراض من أجل توضيح مصطلح "التحريض على الانقسام الوطني والديني والطبقي"، هي قيد النظر.
- ٥٧ - ويجري تعديل التشريعات لتشدّد العقوبات على الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد الأشخاص، مثل الاختطاف والاحتجاز غير القانوني، والجرائم المرتبطة بالمخدرات والاتجار بالأشخاص، ولنزع الصفة الجرمية عن التشهير.
- ٥٨ - وأشار إلى أن إلغاء عقوبة الإعدام سيتطلب إدخال تعديلات على الدستور.
- ٥٩ - ويضمن الدستور حرية التعبير، ولكل شخص الحق في الحصول على المعلومات ونشرها بحرية بأي وسيلة من الوسائل التي لا يحظرها القانون. وتضمن الدولة حماية شرف الصحفيين وكرامتهم وصحتهم وحياتهم وممتلكاتهم. وتنص التشريعات على تبعات جنائية وإدارية نتيجةً لعرقلة عمل وسائط الإعلام والصحفيين.
- ٦٠ - ومُنح مكتب المدعي العام السلطة لتقييد الوصول مؤقتاً إلى مواقع الإنترنت التي تروّج للإرهاب أو التطرف أو الانتحار أو توزيع المواد الإباحية أو بيع المخدرات أو الأسلحة.
- ٦١ - وينص قانون العقوبات على المسؤولية الجنائية المترتبة على استخدام العنف في ٢١ حالة خاصة بالجريمة، مع إصدار أحكام تصل إلى السجن مدى الحياة. ووفقاً لإصلاحات عام ٢٠١٧، ينبغي استعراض أي عمل عنيف، بصرف النظر عن الشكاوى التي تقدمها الضحية، وتحميل المسؤولية لمرتكبي الجرائم. ويجري إعداد قانون يهدف إلى تشديد العقوبات المفروضة على العنف العائلي.
- ٦٢ - واعتمدت الحكومة خطة عمل لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠. ومنذ عام ٢٠١٦، جرى التعرف على ٣٥٨ ضحية من ضحايا الاتجار بالأشخاص وجررت مقاضاة ٥٨٧ شخصاً بشأن هذه الجرائم.
- ٦٣ - ولتبسيط عملية إضفاء الصفة القانونية على العمال المهاجرين، افتتح ١٧ مركزاً لخدمات الهجرة، مما أدى إلى تقليص الوقت اللازم للحصول على تصريح عمل من سبعة أيام إلى ساعتين.
- ٦٤ - وينظر البرلمان في تعديلات لضمان حصول حديثي الولادة من الأطفال عديمي الجنسية على وثائق قانونية، مما سيتيح لهم الحصول على مجموعة كاملة من الخدمات الاجتماعية.
- ٦٥ - وسلط الضوء أيضاً على التدابير المتخذة لتعزيز النظام القضائي، بما في ذلك بناء القدرات وتحديث المؤسسات.

- ٦٦ - وجرى إعداد مفهوم تنمية المجتمع المدني حتى عام ٢٠٢٥ لتعزيز المجتمع المدني وضمان مشاركته الفعالة في صنع القرار.
- ٦٧ - وتعكف الحكومة على إعداد قانون جديد بشأن التجمع السلمي من شأنه، في جملة أمور، تبسيط الإجراءات الحالية.
- ٦٨ - وبإمكان المواطنين والأجانب وعديمي الجنسية ممارسة أي من الأديان دون تسجيل، كما بإمكانهم إنشاء جمعيات دينية بكل حرية. وتتماشى الشروط التشريعية بشأن تسجيل الجمعيات الدينية مع المعايير الدولية وتُطبق بشفافية، كما يدل على ذلك النمو المطرد للجمعيات الدينية.
- ٦٩ - ونوهت جيبوتي بالتقدم المحرز في الإطار المعياري والمؤسسي، ولا سيما الإصلاح الدستوري لعام ٢٠١٧، وبالجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة من خلال الاستراتيجية الإنمائية الوطنية لعام ٢٠٥٠.
- ٧٠ - ورحبت الجمهورية الدومينيكية بالخطوات الرامية إلى تعزيز النظام القضائي من خلال اعتماد أحكام تشريعية لتحديث النظام والارتقاء باستقلاليتته.
- ٧١ - ورحبت مصر بالإصلاحات التشريعية والإدارية المتمثلة في تشديد العقوبات المفروضة على الفساد والاتجار بالأشخاص والعنف ضد الأطفال، وأثنت على كازاخستان لإجرائها الإصلاحات القضائية لحماية حقوق المواطنين.
- ٧٢ - وأثنت إستونيا على كازاخستان للتعديلات التي جرى إدخالها على التشريعات المتعلقة بعمل منظمات الأطفال، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير، ولا سيما قانون الإنترنت الذي يُجرّم الأنشطة على شبكة الإنترنت.
- ٧٣ - وأثنت فيجي على كازاخستان لوقفها العمل بعقوبة الإعدام، وإعدادها خطة العمل للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠ والمرسوم الرئاسي لعام ٢٠١٤ لتيسير الانتقال إلى اقتصاد أخضر.
- ٧٤ - وأشارت فنلندا إلى الجهود التي بذلتها الحكومة لتيسير الحوار مع المجتمع المدني وإنشاء منصب المفوض المعني بحقوق الطفل. غير أنها أعربت عن قلقها إزاء التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.
- ٧٥ - ورحبت فرنسا بإصلاح نظام السجون وبالتقدم المحرز في التفاعل بين السلطات والجمهور. وأشارت إلى ضرورة تعزيز الجهود المتعلقة باحترام الحريات العامة وسيادة القانون.
- ٧٦ - ورحبت جورجيا بإنشاء منصب مفوض حقوق الإنسان والمفوض المعني بحقوق الطفل، وبالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم.
- ٧٧ - وأثنت ألمانيا على كازاخستان لجهودها الرامية إلى منع أعمال التعذيب والمعاقبة عليها وتعزيز الحقوق المدنية. غير أن النمسا أعربت عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير وحرية التجمع.



- ٧٨- وأشار الكرسي الرسولي إلى أهمية المؤشرات الوطنية لحقوق الإنسان المرتبطة بالحق في عدم التعرض للتعذيب، والمشاركة في شؤون الحكم، والتعليم، والسكن اللائق، والمحاكمة العادلة، ومكافحة العنف ضد المرأة.
- ٧٩- ورحبت أيسلندا بالتقرير الوطني وبالخطوات المبيّنة فيه وأعربت عن أملها في مواصلة تنفيذها.
- ٨٠- ورحبت الهند بالإصلاحات الدستورية لعام ٢٠١٧ من أجل إعادة توزيع السلطات بين فروع الحكم وجعل البرلمان والحكومة يتحملان المزيد من المسؤولية المباشرة أمام المواطنين.
- ٨١- وأعربت إندونيسيا عن تقديرها للجهود الرامية إلى تعزيز استقلال وكفاءة نظام العدالة وأشارت إلى الجهود المبذولة في سبيل مكافحة الاتجار بالأشخاص وإعادة تأهيل الضحايا.
- ٨٢- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن تقديرها للعمل المنجز في مجال الضمان الاجتماعي وإرساء تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة ليتسنى لهم المشاركة في المجتمع.
- ٨٣- ورحب العراق بالإصلاحات التي نفذتها كازاخستان، ولا سيما الإصلاحات القانونية والقضائية الرامية إلى تعزيز قدرة السلطة القضائية واستقلالها.
- ٨٤- ونوهت أيرلندا بالجهود المبذولة للنهوض بحقوق الإنسان على الصعيد المحلي، ولكنها أضافت بأنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بوقوع عمليات توقيف واحتجاز وملاحقات جنائية جماعية ضد المحتجين السلميين والناشطين والصحفيين والمحامين.
- ٨٥- وأثنت إسرائيل على كازاخستان لاحتزامها الحرية الدينية وحقوق الأقليات وأعربت عن تقديرها لتعيين مفوض لحقوق الإنسان ومفوض معني بحقوق الطفل.
- ٨٦- وأعربت إيطاليا عن تقديرها للجهود المبذولة منذ الجولة السابقة، ولا سيما التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٨٧- ورحب الأردن بالإصلاحات المؤسسية والاجتماعية والاقتصادية التي أفضت إلى اعتماد الخطة الوطنية لعام ٢٠١٩، وبالتدابير التشريعية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص والجرائم ضد الأطفال.
- ٨٨- وأثنت الكويت على كازاخستان لما اتخذته من تدابير للارتقاء بحقوق الإنسان وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما فيما يتعلق بحماية حقوق الطفل، بما في ذلك من خلال تحسين الرعاية الاجتماعية والصحية.
- ٨٩- وأشادت قبرغيزستان بالجهود المبذولة للتصدي للإرهاب وحماية مئات النساء والأطفال العائدين من مناطق النزاع وضحايا العنف العائلي.
- ٩٠- وهنأت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية كازاخستان على التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التوصيات المعتمدة في الاستعراض السابق، ولا سيما التقدم المحرز في مجال حماية حقوق النساء والأشخاص ذوي الإعاقة.

- ٩١ - وأشارت لاتفيا إلى التدابير التي اتخذتها الحكومة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وشجعت على بذل مزيد من الجهود للوفاء بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان.
- ٩٢ - وأثنت مدغشقر على كازاخستان، في جملة أمور، لتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإنشائها مكتب المفوض المعني بحقوق الطفل.
- ٩٣ - وأثنت ماليزيا على كازاخستان للمشاورات الواسعة النطاق التي شاركت فيها مختلف الجهات المعنية استعداداً لاستعراض حالتها، ولإعداد خريطة الطريق المتعلقة بالصحة الإنجابية، ولجهودها الرامية إلى الوصول إلى شرائح محددة من السكان من خلال المراكز الصحية.
- ٩٤ - ورحبت ملديف بإدراج مؤشرات أهداف التنمية المستدامة في التخطيط الاستراتيجي الوطني، وبآلية الدائمة لرصد تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وبالالتزام بتمكين المرأة.
- ٩٥ - وأثنت موريتانيا على كازاخستان لاعتمادها الاستراتيجية الوطنية لعام ٢٠٥٠ الرامية إلى تنفيذ الأهداف الإنمائية الوطنية، واعتمادها خطة وطنية تهدف إلى الارتقاء بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية.
- ٩٦ - وأثنت المكسيك على كازاخستان لتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واعتمادها سياسة الأسرة والنوع الجنساني لعام ٢٠٣٠، الهادفة إلى زيادة تمثيل المرأة في الحكومة.
- ٩٧ - وأثنت منغوليا على كازاخستان لما اتخذته من إجراءات لضمان حقوق مواطنيها، الاقتصادية منها والاجتماعية، ولا سيما إدراج مؤشرات أهداف التنمية المستدامة في تخطيطها الاستراتيجي الوطني.
- ٩٨ - وأثنى الجبل الأسود على كازاخستان لتخفيضها عدد الأطفال المحتجزين، ولكنه أضاف بأنه ما زال قلقاً إزاء التعديلات الدستورية التي جرى إدخالها عام ٢٠١٧ فيما يتعلق بتطبيق المعاهدات الدولية. وأشار إلى أهمية إلغاء عقوبة الإعدام بالكامل.
- ٩٩ - وأشار المغرب إلى سياسة الأسرة والنوع الجنساني، والتعديلات التي جرى إدخالها على قانون الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة، والتقدم المحرز في مجال حماية حقوق الطفل من خلال إدخال تعديلات على التشريعات ذات الصلة.
- ١٠٠ - وأثنت ميانمار على كازاخستان للخطوات الكبيرة التي أنجزتها في مجال الإصلاح، ولا سيما التقدم المحرز في مجال حماية حقوق النساء والفتيات والإنجازات التي حققتها في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين.
- ١٠١ - ورحبت نيبال بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدخال تعديلات على قوانين الانتخابات لتعزيز التعددية والتمثيل النسبي، وكذلك الالتزام بعدم التسامح إطلاقاً إزاء التعذيب.
- ١٠٢ - وأثنت هولندا على كازاخستان لعزمها على مكافحة الفساد، ولكنها أضافت بأنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء حالة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وعدم إحراز تقدم في ضمان الحق في حرية التعبير والتجمع.

- ١٠٣ - وأشار وفد كازاخستان إلى أنه اتخذت الخطوات اللازمة لمواءمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) عن طريق تأمين وضع مفوض حقوق الإنسان في الدستور. إذ إن المفوض مستقل، وهو لا يخضع للمساءلة أمام أي من السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية.
- ١٠٤ - واتخذت كازاخستان تدابير تشريعية لإنشاء آلية فعالة لتقديم الشكاوى في حالات التمييز القائم على النوع الجنساني والميل الجنسي والهوية الجنسية.
- ١٠٥ - ولتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وافقت الحكومة على خطة وطنية لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحسين نوعية حياتهم حتى عام ٢٠٢٥.
- ١٠٦ - وفي أيار/مايو ٢٠١٨، وعقب زيارة قامت بها بعثة رفيدة المستوى تابعة لمنظمة العمل الدولية، اعتمدت خريطة طريق بشأن تنفيذ التوصيات الصادرة عن لجان منظمة العمل الدولية بشأن تطبيق اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧).
- ١٠٧ - وفي عام ٢٠١٧، وافقت الحكومة على مفهوم جديد لسياسة الهجرة حتى عام ٢٠٢١ من أجل حماية حقوق المهاجرين واللاجئين. وانضمت كازاخستان إلى الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.
- ١٠٨ - وحققت كازاخستان نجاحاً في الإصلاحات التربوية واحتلت، في عام ٢٠١٧، المرتبة الرابعة من بين ١٣٧ بلداً في مؤشر التنافسية العالمية فيما يتعلق بالالتحاق بالتعليم الابتدائي. وتحققت كفاءة الدعم المالي للأطفال من الفئات الضعيفة على الصعيد الاجتماعي.
- ١٠٩ - وفي إطار الإصلاحات في مجال الرعاية الصحية، ستطبق كازاخستان نظام التأمين الصحي الاجتماعي. وستقدم مجموعة إضافية من الخدمات الطبية للمواطنين المشمولين بالتأمين، مما يغطي ما لا يقل عن ٩٤ في المائة من السكان.
- ١١٠ - وفي عام ٢٠١٩، قدمت كازاخستان استعراضها الوطني الطوعي الأول فيما يتعلق بجهودها الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة أثناء انعقاد المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، حيث أشير إلى أن كازاخستان تحتل المرتبة الثامنة والخمسين من بين ١٩٨ بلداً في دليل التنمية البشرية.
- ١١١ - وشكرت نيكاراغوا كازاخستان على تقديم تقريرها الوطني وقدمت توصيات.
- ١١٢ - وأثنى النيجر على كازاخستان لإنشائها المجلس الوطني للأمانة العامة، والآلية الوقائية الوطنية، ولجنة معنية بحقوق الطفل.
- ١١٣ - وأشارت نيجيريا إلى التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وضمان حماية حقوق الضحايا، وأثنت على كازاخستان لإصلاحها النظام القضائي من أجل تعزيز إقامة العدل.
- ١١٤ - وأحاطت عُمان علماً بالتقرير الوطني والقوانين والاستراتيجيات والبرامج التي نفذتها كازاخستان بهدف تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

- ١١٥ - وأعربت باكستان عن تقديرها للجهود الرامية إلى منع العنف ضد المرأة، وإنشاء مراكز مواجهة الأزمات، وخطوط اتصال للمساعدة على التصدي للعنف العائلي. وأثنت على كازاخستان لإنشائها المجلس الوطني للأمانة العامة.
- ١١٦ - وأعربت باراغواي عن تقديرها للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإنشاء الآلية الوقائية الوطنية، وشجعت على تعزيز الإطار المؤسسي لتنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراضات الدورية الشاملة.
- ١١٧ - ونوهت الصين بالخطة الاقتصادية لضمان التنمية الاستراتيجية، والتدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب والاتجار بالأشخاص، ولحماية حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١١٨ - ورحبت بولندا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإنشاء منصب مفوض معني بحقوق الطفل، والاضطلاع بالأنشطة الرامية إلى تعزيز الحوار بين الأديان.
- ١١٩ - ورحبت البرتغال بإنشاء منصب مفوض لحقوق الإنسان والمفوض المعني بحقوق الطفل وأعربت عن أملها في تعزيز ولايتيهما وقدراتهما.
- ١٢٠ - وأثنت جمهورية كوريا على كازاخستان لتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورحبت بالتدابير المتخذة لحماية حقوق الطفل وبسياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء التعذيب.
- ١٢١ - ورحبت جمهورية مولدوفا بالتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبسياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء التعذيب، وبالتقدم المحرز في مشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة، وبما أحرز من تقدم في مجال التغطية الصحية الشاملة.
- ١٢٢ - وأثنى الاتحاد الروسي على كازاخستان للحوار الذي أقامته مع المجتمع المدني، ولما بذلته من جهود في سبيل ضمان رفاه السكان على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، ورحب بالانتخابات الحرة والنزيهة التي جرت في عام ٢٠١٩ وبمفهوم "دولة الإصغاء".
- ١٢٣ - وهنأت السنغال كازاخستان على تنظيم عمليات الإعادة إلى الوطن في عام ٢٠١٩، وأعربت عن تقديرها لجهودها الرامية إلى خفض عدد الأطفال المحتجزين وتحسين ظروف إعادة إدماجهم وتعليمهم.
- ١٢٤ - ورحبت صربيا بتنفيذ الخطة الوطنية فيما يتعلق بتشديد العقوبات على أعمال العنف والاتجار بالأشخاص وغير ذلك من الجرائم، لا سيما الجرائم ضد الأطفال.
- ١٢٥ - وأثنت سنغافورة على كازاخستان لإنشائها مكتب المفوض المعني بحقوق الطفل، وتعزيز العقوبات على الاستغلال الجنسي والمالي للأطفال، ووضع خطط تدريبية للقضاة.
- ١٢٦ - وأثنت سلوفاكيا على كازاخستان لاستضافتها زيارات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وأعربت عن قلقها إزاء إقرار قانون العقوبات بـ ١٧ جريمة يمكن أن تفرض عليها عقوبة الإعدام.

- ١٢٧- وأشارت سلوفينيا إلى التقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين في المؤسسات المنتخبة. كما أشارت إلى أن العنف ضد المرأة ما زال قائماً بشدة، لا سيما في المناطق الريفية، وأن الضرورة تقتضي تحسين التشريعات المتعلقة بعدم تجريم العنف العائلي.
- ١٢٨- وأشارت إسبانيا إلى أن كازاخستان صدقت على غالبية المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وقدمت توصياتها.
- ١٢٩- وأشارت سري لانكا إلى الإصلاحات التي أُجريت للدستور في عام ٢٠١٧ واعتماد التعديلات المدخلة على قوانين الانتخابات. كما أشارت إلى التزام الحكومة بعدم التسامح إطلاقاً إزاء أعمال التعذيب والعنف، لا سيما ما يُرتكب منها ضد النساء والأطفال.
- ١٣٠- وأثنى السودان على كازاخستان لإنشائها الآلية الوقائية الوطنية ومنصب المفوض المعني بحقوق الطفل، وكذلك لجهودها المبذولة لتمكين المرأة، لا سيما في قطاعي الصحة والتعليم.
- ١٣١- وشجعت السويد على بذل مزيد من الجهود لحماية المرأة والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية وحاملتي صفات الجنسين، وجميع الأشخاص في حالات ضعف، من العنف والتمييز، فضلاً عن إلغاء عقوبة الإعدام بالكامل.
- ١٣٢- وأثنت سويسرا على كازاخستان لما أحرزته من تقدم في نظام السجون. إلا أنها لاحظت أن صياغات معينة واردة في قانون العقوبات تزيد من خطر التفسير التعسفي، مما يحد من الحيز المتاح للمجتمع المدني والحق في حرية التعبير.
- ١٣٣- ورحبت تايلند بإنشاء المجلس الوطني للأمانة العامة والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأثنت على كازاخستان للجهود التي بذلتها في مكافحة الاتجار بالأشخاص وغير ذلك من الجرائم.
- ١٣٤- وأشارت تيمور - ليشتي إلى التعاون المتنامي مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ورحبت بوضع مفهوم سياسة الأسرة والنوع الجنساني حتى عام ٢٠٣٠ وبخطتها الوطنية الرامية إلى القضاء على العنف والاتجار بالأشخاص.
- ١٣٥- وأشارت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى إدخال ٧٩,٩ في المائة من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة في التخطيط الاستراتيجي الوطني وسلطت الضوء على التقدم المحرز في مجالي التعليم والتوظيف، لا سيما فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١٣٦- ورحبت هندوراس بالتقدم المحرز، لا سيما التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١٣٧- وفي الختام، أشار وفد كازاخستان إلى أنه، في عام ٢٠١٦، تمت الموافقة على مفهوم جديد لسياسة الأسرة والنوع الجنساني من أجل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتوصيات الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وسعيًا إلى تعزيز القدرات الوطنية، المؤسسة منها والبشرية، أبرم اتفاق مدته ثلاث سنوات مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

١٣٨ - وأشارت كازاخستان إلى أنها كانت دائماً وما زالت ملتزمة بمبادئ الانفتاح والشفافية والحياد في تعزيزها وحمايتها حقوق الإنسان، وستواصل دوماً الارتقاء بالآليات القانونية والمؤسسية القائمة في هذا المجال.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٣٩ - ستنظر كازاخستان في التوصيات التالية وستقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب، على ألا يتجاوز ذلك موعد انعقاد الدورة الثالثة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:

١٣٩-١ مواصلة جهودها الرامية إلى التصديق على الصكوك الدولية (المغرب)؛

١٣٩-٢ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أوروغواي) (باراغواي) (هندوراس)؛

١٣٩-٣ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (تيمور - ليشتي)؛

١٣٩-٤ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ومواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق العمال المهاجرين (سري لانكا)؛

١٣٩-٥ النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (قيرغيزستان)؛

١٣٩-٦ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (توغو)؛ والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (جمهورية مولدوفا)؛ والنظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (منغوليا)؛

١٣٩-٧ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (سلوفاكيا)؛

١٣٩-٨ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (تيمور - ليشتي)؛

١٣٩-٩ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وتنفيذ أحكامه الواردة في التشريعات الوطنية (أيرلندا)؛

- ١٠-١٣٩ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وإزالة عقوبة الإعدام عن الجرائم التي لا تزال مشمولة بها (إسبانيا)؛
- ١١-١٣٩ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قيرغيزستان)؛
- ١٢-١٣٩ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (مدغشقر)؛
- ١٣-١٣٩ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (النيجر)؛
- ١٤-١٣٩ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (هندوراس)؛
- ١٥-١٣٩ الإسراع في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أوزبكستان)؛
- ١٦-١٣٩ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (سلوفاكيا)؛
- ١٧-١٣٩ مواصلة العمل بشأن حقوق الطفل وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق التصديق، دون مزيد من التأخير، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (ألمانيا)؛
- ١٨-١٣٩ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛
- ١٩-١٣٩ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (النمسا)؛
- ٢٠-١٣٩ النظر في الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإلى الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (كرواتيا)؛
- ٢١-١٣٩ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة تشريعاتها الوطنية مواءمة تامة مع هذا النظام (إستونيا)؛
- ٢٢-١٣٩ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة التشريعات الوطنية مواءمة تامة مع جميع الالتزامات بموجب هذا النظام (لاتفيا)؛
- ٢٣-١٣٩ إنشاء آلية وطنية للإبلاغ عن التوصيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتنفيذها ومتابعتها (باراغواي)؛

- ١٣٩-٢٤ الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (باراغواي)؛
- ١٣٩-٢٥ التصديق على الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية (هندوراس).
- ١٣٩-٢٦ مواصلة العمل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإجراءات الخاصة (سري لانكا)؛
- ١٣٩-٢٧ مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في ميدان حقوق الإنسان (العراق)؛
- ١٣٩-٢٨ إرساء الأسبقية القانونية في التشريعات الدولية لحقوق الإنسان على اللوائح الداخلية (إسبانيا)؛
- ١٣٩-٢٩ مواصلة تعزيز القدرات الوطنية فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مع مراعاة الملاحظات الختامية لهيئات المعاهدات والتوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل (بيلاروس)؛
- ١٣٩-٣٠ تعزيز ولاية أمين المظالم المعني بالأطفال بهدف حماية حقوق الطفل بكفاءة (النيجر)؛
- ١٣٩-٣١ جعل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ممثلة امتثالا تاماً لمبادئ باريس وتزويدها بما يكفي من الموارد المالية والبشرية (توغو)؛
- ١٣٩-٣٢ توسيع ولاية أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان وفقاً للمادة ٢ من مبادئ باريس وضمان استقلالها (أرمينيا)؛
- ١٣٩-٣٣ جعل مؤسسة أمين المظالم ممثلة امتثالا تاماً لمبادئ باريس (كرواتيا)؛
- ١٣٩-٣٤ اتخاذ مزيد من الخطوات الرامية إلى ضمان استقلال مفوض حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (جورجيا)؛
- ١٣٩-٣٥ مواصلة الجهود الرامية إلى جعل مؤسسة أمين المظالم ممثلة لمبادئ باريس (نيبال)؛
- ١٣٩-٣٦ تزويد أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان بالإطار القانوني والمؤسسي المناسب من أجل مواءمته مع مبادئ باريس (أوروغواي)؛
- ١٣٩-٣٧ تعزيز قدرات مكتب أمين المظالم بما يتوافق مع مبادئ باريس، بسبل منها مدّه بالموارد المالية والبشرية الكافية (جمهورية كوريا)؛
- ١٣٩-٣٨ مواصلة تعزيز استقلال مؤسسة أمين المظالم لجعلها ممثلة امتثالا تاماً لمبادئ باريس (جمهورية مولدوفا)؛



- ٣٩-١٣٩ تعزيز المؤسسة الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس (السنغال)؛
- ٤٠-١٣٩ مواءمة ظروف عمل أمين المظالم مواءمة تامة مع مبادئ باريس بامتثالها لها، بما في ذلك من خلال مواصلة تعزيز استقلاله وضمان مدّه بالموارد المالية والبشرية الكافية (صربيا)؛
- ٤١-١٣٩ مواصلة تحسين الآلية الوطنية لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس لتنفيذ الالتزامات المتعهد بها بفعالية في مجال حقوق الإنسان وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (إندونيسيا)؛
- ٤٢-١٣٩ الاستمرار في المضي قدماً في الإجراءات الرامية إلى تعزيز مكتب أمين المظالم (الجمهورية الدومينيكية)؛
- ٤٣-١٣٩ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز دور أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان (العراق)؛
- ٤٤-١٣٩ الحظر الصريح لأي شكل من أشكال التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية (إسبانيا)؛
- ٤٥-١٣٩ اعتماد تشريع شامل مناهض للتمييز يتضمن حظراً صريحاً للتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (أستراليا)؛
- ٤٦-١٣٩ اعتماد تشريع شامل مناهض للتمييز يتضمن الميل الجنسي والهوية الجنسية بوصفهما من الأسس المشمولة بالحماية (السويد)؛
- ٤٧-١٣٩ اعتماد تشريع شامل مناهض للتمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية (شيلي)؛
- ٤٨-١٣٩ ضمان بيئة مؤاتية لأنشطة المجتمع المدني وجماعات الناشطين والمدافعين عن حقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (شيلي)؛
- ٤٩-١٣٩ اعتماد تشريع شامل مناهض للتمييز يتصدى للتمييز المباشر وغير المباشر ويشمل جميع أسس التمييز المحظورة، بما في ذلك الميل الجنسي والهوية الجنسية (أيسلندا)؛
- ٥٠-١٣٩ اعتماد تشريع محدد للقضاء على التمييز تحدّد فيه جميع أسس التمييز المحظورة، بما في ذلك الميل الجنسي والهوية الجنسية (المكسيك)؛
- ٥١-١٣٩ اعتماد تشريع يضمن صراحة حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين من التمييز والعنف وينص على تمتعهم الكامل بحقوقهم (أوروغواي)؛
- ٥٢-١٣٩ تعديل التشريع القائم لحظر التمييز ضد المرأة وعلى أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (كندا)؛

١٣٩-٥٣ اعتماد تشريع شامل مناهض للتمييز يشمل التمييز المباشر وغير المباشر وجميع أسس التمييز، بما في ذلك النوع الجنساني والإعاقة والدين والأصل الإثني والميل الجنسي والهوية الجنسية (هندوراس)؛

١٣٩-٥٤ تعديل المادة المتعلقة بانتهاكات مبدأ المساواة بين الناس والمواطنين (المادة ١٤٥) من قانون العقوبات لتشمل صراحة وعلى نحو منفصل "الميل الجنسي" و"الهوية الجنسية" بوصفهما من الخصائص المشمولة بالحماية (بلجيكا)؛

١٣٩-٥٥ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان بيئة صحية للجميع (بروني دار السلام)؛

١٣٩-٥٦ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز دعم الأعمال التجارية وبرامج التنمية التي تهدف إلى مساعدة العمالة (بروني دار السلام)؛

١٣٩-٥٧ ضمان مشاركة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة مجدية في وضع التشريعات والسياسات والبرامج المتعلقة بتغيير المناخ والحد من مخاطر الكوارث (فيجي)؛

١٣٩-٥٨ ضمان حماية البيئة على نحو سليم وإطلاع السكان على آثار الملوثات المترتبة على البيئة وصحة الناس (الكرسي الرسولي)؛

١٣٩-٥٩ تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي للأخطار البيئية التي تؤثر على صحة الناس، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في مناطق شديدة الخطورة بيئياً (ملديف)؛

١٣٩-٦٠ إعداد خطة عمل وطنية واعتمادها بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بالتشاور مع القطاع الخاص والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة المعنيين والفريق العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (تايلند)؛

١٣٩-٦١ بذل المزيد من الجهود الرامية إلى تعزيز نهج عدم التسامح إطلاقاً إزاء التعذيب، لا سيما عن طريق إجراء تحقيقات شفافة وشاملة وفي أوانها في حوادث التعذيب المبلغ عنها والقيام بما يترتب على ذلك من ملاحقات جنائية (أستراليا)؛

١٣٩-٦٢ مواءمة التشريعات المحلية التي تجرم التعذيب مع المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (شيلي)؛

١٣٩-٦٣ ضمان إجراء تحقيق مناسب في جميع ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة من خلال آلية مستقلة، واعتماد ضمانات صارمة على الفور لضمان عدم جواز استخدام أي بيان في المحاكم يتم الحصول عليه عن طريق التعذيب (تشيكيا)؛

- ١٣٩-٦٤ اتخاذ تدابير رادعة للقضاء على تعذيب السجناء وإساءة معاملتهم والقيام على نحو فعال بالتحقيق في هذه الأعمال ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم (فنلندا)؛
- ١٣٩-٦٥ اتخاذ مزيد من التدابير لمنع جميع حوادث التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة، لا سيما في السجون (إيطاليا)؛
- ١٣٩-٦٦ تكريس كل الجهود اللازمة لتوضيح الادعاءات المتعلقة بتعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم (بولندا)؛
- ١٣٩-٦٧ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التعذيب وسوء المعاملة، لا سيما من خلال ضمان قيام هيئة مستقلة بإجراء تحقيقات في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة ومعاقبة الجناة (سويسرا)؛
- ١٣٩-٦٨ تعميق الجهود الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام من تشريعاتها الوطنية (الأرجنتين)؛
- ١٣٩-٦٩ إلغاء عقوبة الإعدام على جميع الجرائم (النمسا)؛
- ١٣٩-٧٠ إلغاء عقوبة الإعدام (سلوفاكيا)؛
- ١٣٩-٧١ إلغاء عقوبة الإعدام كلياً (السويد)؛
- ١٣٩-٧٢ إلغاء عقوبة الإعدام على جميع الجرائم، مع الإشارة إلى أنها ألغت عقوبة الإعدام على الجرائم العادية، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا)؛
- ١٣٩-٧٣ إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إستونيا)؛ وإلغاء عقوبة الإعدام والتوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛ وإلغاء عقوبة الإعدام بالكامل والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أيسلندا)؛
- ١٣٩-٧٤ على الرغم من تضيق نطاق تطبيق عقوبة الإعدام بموجب قانونها النافذ، النظر أيضاً في إلغاء هذه العقوبة تماماً (فيجي)؛
- ١٣٩-٧٥ إلغاء عقوبة الإعدام على جميع الجرائم، بما في ذلك جرائم الحرب، والخيانة، والأعمال الإرهابية (فرنسا)؛
- ١٣٩-٧٦ الإبقاء على وقف العمل بعقوبة الإعدام، ومواصلة تقليص قائمة الجرائم التي يُحكم فيها بالإعدام، بهدف إلغائها (الكرسي الرسولي)؛

- ٧٧-١٣٩ الإبقاء على وقف العمل بعقوبة الإعدام والنظر في إلغائها بالكامل (إيطاليا)؛
- ٧٨-١٣٩ إحراز تقدم تمثيلاً مع وقف العمل الجاري بتطبيق عقوبة الإعدام، حتى إلغائها بالكامل من النظام القانوني النافذ (أوروغواي)؛
- ٧٩-١٣٩ توسيع نطاق ولاية الآلية الوقائية الوطنية لتشمل جميع أماكن الاحتجاز وفقاً للمادة ٤ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وضمان استقلالها المالي والتشغيلي (النمسا)؛
- ٨٠-١٣٩ النظر في إنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة لمنع التعذيب (تونس)؛
- ٨١-١٣٩ ضمان استقلال الآلية الوطنية لمنع التعذيب وتزويدها بالموارد وتوفير ولاية واسعة لها من أجل مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة التعذيب والقضاء عليه (باراغواي)؛
- ٨٢-١٣٩ مواصلة تعزيز وتحسين النظام القضائي ونظام إنفاذ القانون (تركمانستان)؛
- ٨٣-١٣٩ حماية استقلال السلطة القضائية عن طريق مواءمة اللوائح المتعلقة بالهنة القانونية مع المعايير القانونية الدولية (الدانمرك)؛
- ٨٤-١٣٩ مواصلة تعزيز الآليات التشريعية والمؤسسية لمكافحة الفساد (مصر)؛
- ٨٥-١٣٩ ضمان سيادة القانون، ولا سيما استقلال السلطة القضائية، والحق في محاكمة عادلة لجميع الأشخاص (فرنسا)؛
- ٨٦-١٣٩ إصلاح النظام القضائي وفقاً للمعايير الدولية المرتبطة بإقامة العدل، لضمان ممارسة القضاة والمحامين وظيفتهم باستقلالية (المكسيك)؛
- ٨٧-١٣٩ مواصلة تطوير وتعزيز النظام القضائي من أجل تحسين نوعية الأحكام القضائية (نيجيريا)؛
- ٨٨-١٣٩ تعزيز الشفافية والمساءلة عن طريق تشجيع وحماية الحق في حرية التعبير، لا سيما من خلال دعم حرية وسائط الإعلام، وحماية أنشطة المنظمات غير الحكومية، وتعديل قانون العقوبات والقانون المدني فيما يتعلق بالتشهير الجنائي والقتل (أستراليا)؛
- ٨٩-١٣٩ تعزيز حرية الصحافة والحق في الحصول على المعلومات عن طريق تعديل التشريعات التي تجرم الصحفيين ووسائط الإعلام بتهم التشهير والإهانات والمعلومات المغلوطة، مما يشكل عقبة أمام عملهم (شيلي)؛
- ٩٠-١٣٩ مواءمة المادة ٢٠(٢) من دستور كازاخستان مع المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إستونيا)؛

- ١٣٩-٩١ تعديل القوانين التقييدية التي تنظم الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، لتمتثل امتثالاً تاماً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما الأحكام الواردة في المادتين ١٩ و ٢١ (أيرلندا)؛
- ١٣٩-٩٢ اعتماد تغييرات ملائمة في التشريعات التي تقيّد حرية وسائل الإعلام وحرية التعبير، وكذلك حرية التجمع وتكوين الجمعيات، من أجل مواءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (سلوفينيا)؛
- ١٣٩-٩٣ ضمان ممارسة حرية التعبير والرأي عن طريق تنقيح القانون الجنائي المستخدم ضد وسائل الإعلام المستقلة والقانون المتعلق بالتحريض على الكراهية المستخدم لتقييد حرية التعبير (فرنسا)؛
- ١٣٩-٩٤ تعديل المادة ١٧٤ من قانون العقوبات لضمان امتثالها للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (النمسا)؛
- ١٣٩-٩٥ تعديل المادة ١٧٤ من قانون العقوبات المتعلقة بالتحريض على الانقسام الاجتماعي أو العشائري أو الوطني أو العرقي أو الديني، لا سيما عن طريق تفسيرٍ محدد بدقة لمفهوم "الانقسام" بهدف منع الملاحقات القضائية التعسفية (بلجيكا)؛
- ١٣٩-٩٦ استعراض تشريعاتها التي تقيّد حرية التجمع والتعبير وتكوين الجمعيات، بما في ذلك المادة ١٧٤ من قانون العقوبات المتعلقة بالتحريض على الانقسام الاجتماعي أو الوطني أو العشائري أو العرقي أو الطبقي أو الديني، ووضع حد لجميع أشكال الاحتجاز التعسفي للأشخاص الذين يسعون إلى ممارسة حقهم في التجمع السلمي (فنلندا)؛
- ١٣٩-٩٧ ضمان حرية التعبير ومواءمة القانون المتعلق بوسائل الإعلام الجماهيري، بما في ذلك المادتان ١٣٠ و ١٧٤ من قانون العقوبات، مع المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والالتزامات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان (ألمانيا)؛
- ١٣٩-٩٨ تنقيح قانون العقوبات، بحلول الاستعراض الدوري الشامل المقبل، لا سيما المواد ١٣٠ و ٢٧٤ و ٤٠٠ و ٤٠٥، وفقاً للالتزامات كازاخستان في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تشيكيا)؛
- ١٣٩-٩٩ إلغاء المادتين ٤٠٠ و ٤٠٣ من قانون العقوبات لضمان حق جميع المواطنين في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان (ألمانيا)؛
- ١٣٩-١٠٠ اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الحماية الكاملة لحرية التعبير، بطرق منها إلغاء أو تنقيح الأحكام القانونية التي تقيّد حرية التعبير والامتناع عن استخدام الأحكام الجنائية وغيرها من اللوائح كأدوات لقمع التعبير عن الآراء المخالفة (لاتفيا)؛

- ١٣٩-١٠١ حماية حيّز الاختلاف في الرأي عن طريق تعديل المادتين ١٧٤ و ٢٧٤ من قانون العقوبات أو إلغائهما سعيًا إلى إزالة المفاهيم الغامضة، مثل التحريض على الانقسام، وأيضاً نزع الصفة الجرمية عن التشهير (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٣٩-١٠٢ إلغاء الأحكام القانونية التي تحد من حرية التعبير وتنقيحها، والامتناع عن استخدام الأحكام الجنائية كأدوات لقمع التعبير عن الآراء المخالفة، بما في ذلك على الإنترنت وفي وسائل التواصل الاجتماعي (هولندا)؛
- ١٣٩-١٠٣ توضيح المادة ١٧٤ من قانون العقوبات من أجل منع الملاحظات القضائية التعسفية التي تنتهك القانون الدولي (سويسرا)؛
- ١٣٩-١٠٤ نزع الصفة الجرمية عن التشهير (إستونيا)؛
- ١٣٩-١٠٥ تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان الحق في حرية التعبير وحرية التجمع السلمي (البرازيل)؛
- ١٣٩-١٠٦ تعزيز الترويج لحرية التعبير وحماتها، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام حرية تكوين الجمعيات والتجمع (إيطاليا)؛
- ١٣٩-١٠٧ تعزيز احترام الحق في حرية التجمع السلمي وحرية التعبير (كرواتيا)؛
- ١٣٩-١٠٨ مواصلة ضمان حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بغية تعزيز القيم الديمقراطية في كازاخستان (إندونيسيا)؛
- ١٣٩-١٠٩ تعديل قانون التجمعات السلمية ليشترط إجراء إخطار بسيط من أجل عقد تجمع عام (هولندا)؛
- ١٣٩-١١٠ استعراض قانون التجمع العام لمواءمته مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بلجيكا)؛
- ١٣٩-١١١ إلغاء شرط حصول التجمعات السلمية على إذن مسبق واعتماد قانون جديد بشأن التجمع العام يمتثل للمعايير الدولية (سلوفاكيا)؛
- ١٣٩-١١٢ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمتع الأفراد تمتعاً كاملاً بالحرية الأساسية، بما في ذلك حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (بولندا)؛
- ١٣٩-١١٣ ضمان إجراء تحقيق فعال في أعمال التهيب والمضايقة ضد المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان (النمسا)؛
- ١٣٩-١١٤ اتخاذ تدابير فورية لضمان حماية فعالة للمحامين والعاملين في وسائل الإعلام والمدونين والمدافعين عن حقوق الإنسان من أي شكل من أشكال المضايقة، والإفراج الفوري وغير المشروط عن المدافع عن حقوق الإنسان ماكس بوكاييف بناء على طلب من الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (تشيكيا)؛

- ١٣٩-١١٥ ضمان حرية تكوين الجمعيات والتجمع عن طريق إلغاء الضوابط المفرطة على تسجيل المنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية وأنشطتها، وعلى الحق في التظاهر (فرنسا)؛
- ١٣٩-١١٦ تنقيح قانون عام ٢٠١٥ بشأن الأعمال الخيرية لإلغاء عملية التسجيل للمنظمات غير الحكومية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٣٩-١١٧ وضع حد لمتطلبات الإبلاغ التقييدية فيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٣٩-١١٨ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز المجتمع المدني والقطاع غير الحكومي (جورجيا)؛
- ١٣٩-١١٩ مواصلة العمل على ضمان إجراء حوار فعال مع مؤسسات المجتمع المدني من أجل إتاحة الانفتاح لعمل الهيئات الحكومية (أوزبكستان)؛
- ١٣٩-١٢٠ تنفيذ التشريعات اللازمة لحماية حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وتعريف جميع ممارسات الرق والممارسات الشبيهة بالرق وتجريمها، بما في ذلك الاسترقاق المنزلي، والعمل القسري والمأسور، بما يتماشى مع معايير منظمة العمل الدولية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٣٩-١٢١ مواصلة مشاركتها في تعزيز الحوار بين الأديان وفي دعم احترام حرية الدين أو المعتقد (بولندا)؛
- ١٣٩-١٢٢ تنقيح الإطار القانوني الذي ينظم ممارسة الدين أو المعتقد، ولا سيما قانون عام ٢٠١١ بشأن النشاط الديني والجمعيات الدينية، لضمان توافق التشريعات مع المعايير القانونية الدولية (الدانمرك)؛
- ١٣٩-١٢٣ تيسير التسجيل للطوائف الدينية وضمان ممارسة حرية الدين أو المعتقد ممارسة كاملة بما يتماشى مع المعايير الدولية (الكرسي الرسولي)؛
- ١٣٩-١٢٤ ضمان العملية الديمقراطية، لا سيما عن طريق إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة (فرنسا)؛
- ١٣٩-١٢٥ إزالة القيود القائمة المفروضة على الانتخابات الحرة والديمقراطية مع التركيز على تنفيذ التوصيات الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ألمانيا)؛
- ١٣٩-١٢٦ قبول توصيات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن النظام الانتخابي استعداداً للانتخابات البرلمانية المقبلة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٣٩-١٢٧ تعزيز الشفافية في القواعد المنطبقة على العمليات الانتخابية، تمثيلاً مع التزامات كازاخستان الدولية (البرازيل)؛
- ١٣٩-١٢٨ مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص (تونس)؛

- ١٣٩-١٢٩ تعريف الأفعال الإجرامية في التشريعات الوطنية لضمان القضاء على جميع أشكال الرق المعاصرة وممارسات العمل القسري، وضمان تجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة (البرازيل)؛
- ١٣٩-١٣٠ تكثيف الجهود المبذولة في تدريب المكلفين بمهام مكافحة الاتجار بالبشر (الفلبين)؛
- ١٣٩-١٣١ مضاعفة الجهود الرامية إلى التصدي بفعالية للاتجار بالأشخاص بوسائل منها تيسير تدابير التسجيل لجميع المهاجرين (الكرسي الرسولي)؛
- ١٣٩-١٣٢ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وضمان حماية الضحايا (الأردن)؛
- ١٣٩-١٣٣ تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، ودعم حقوق ضحاياها (نيجيريا)؛
- ١٣٩-١٣٤ مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لدعم مؤسسة الأسرة والطفولة وإقامة مجتمع شامل للجميع (باكستان)؛
- ١٣٩-١٣٥ تعديل التشريعات واللوائح لتسهيل تشكيل وتسجيل وعمل النقابات المستقلة ومنظمات المجتمع المدني، وحماية التجمع العام السلمي والأنشطة العمالية (كندا)؛
- ١٣٩-١٣٦ تكثيف الجهود الرامية إلى زيادة فرص العمل للشباب (مصر)؛
- ١٣٩-١٣٧ تهيئة ظروف الازدهار للنقابات المستقلة عن طريق تمرير تعديلات وتنفيذها لجعل قانون النقابات ممثلاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٤٨ (رقم ٨٧) بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٣٩-١٣٨ تعزيز آلية اجتذاب العمال الأجانب (النيجر)؛
- ١٣٩-١٣٩ إلغاء قائمة المهن المحظورة عن المرأة وضمان المساواة في فرص وصول جميع النساء والأشخاص من جميع الأنواع الجنسانية إلى المهن كافة (هندوراس)؛
- ١٣٩-١٤٠ مواصلة جهودها الإنمائية الهادفة إلى تحسين ظروف السكان التعليمية والصحية والمعيشية من أجل مواصلة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (اليمن)؛
- ١٣٩-١٤١ مواصلة زيادة الجهود المبذولة في ميدان الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في سياق تنفيذ برامج الدولة الطويلة الأجل ذات الصلة، مع إيلاء اهتمام خاص للتدابير الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة (بيلاروس)؛
- ١٣٩-١٤٢ تعزيز التقدم المحرز نحو بلوغ أهداف التنمية المستدامة وتحسين مؤشرات التنمية البشرية (الهند)؛



- ١٣٩-١٤٣ مواصلة تنفيذ برامجها وسياساتها الوطنية للارتقاء بالتعليم والصحة ونظام الضمان الاجتماعي (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١٣٩-١٤٤ مواصلة توحيد الإجراءات التي تعزز الحق في الضمان الاجتماعي والعمل الرسمي (الجمهورية الدومينيكية)؛
- ١٣٩-١٤٥ زيادة التركيز على حقوق الشعب في التنمية، مما سيسهم في تعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٣٩-١٤٦ مواصلة جهودها المبذولة في الماضي قدماً نحو تعزيز حماية حقوق شعبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ماليزيا)؛
- ١٣٩-١٤٧ مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (موريتانيا)؛
- ١٣٩-١٤٨ مواصلة دعم تنمية الأعمال التجارية، لا سيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم (نيكاراغوا)؛
- ١٣٩-١٤٩ مواصلة دعم مؤشرات التنمية البشرية (عمان)؛
- ١٣٩-١٥٠ مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الوطنية، وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، بهدف إرساء أساس متين يكفل لشعبها التمتع بجميع حقوق الإنسان (الصين)؛
- ١٣٩-١٥١ توفير حماية أفضل لحقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة ومواصلة العمل على تطوير التعليم والرعاية الصحية (الصين)؛
- ١٣٩-١٥٢ مواصلة ضمان تنفيذ السياسات والبرامج الاجتماعية تنفيذاً فعالاً، بما في ذلك تحسين الخدمات والمرافق الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعانون من اضطرابات الصحة العقلية (تايلند)؛
- ١٣٩-١٥٣ مواصلة تعزيز سياسات الحقوق الاجتماعية الممتازة بغية النهوض بنوعية الحياة لشعبها، لا سيما أشد الفئات ضعفاً (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٣٩-١٥٤ مواصلة جهودها الرامية إلى توفير فرص متساوية في الحصول على خدمات الرعاية الصحية في جميع أنحاء البلد، في المناطق الحضرية والريفية على السواء (أفغانستان)؛
- ١٣٩-١٥٥ تنفيذ التدابير اللازمة لضمان المساواة في فرص الحصول على الخدمات الصحية الجيدة في جميع أنحاء البلد، في المناطق الحضرية والريفية على السواء (الجزائر)؛
- ١٣٩-١٥٦ مواصلة الجهود الرامية إلى توفير تغطية صحية شاملة لجميع فئات السكان، وضمان المساواة في فرص الحصول على الخدمات الصحية الجيدة للجميع في جميع أنحاء البلد، في المناطق الحضرية والريفية على السواء (جيبوتي)؛

- ١٣٩-١٥٧ مواصلة تنفيذ الاستراتيجية بشأن حقوق الرعاية الصحية للأطفال، لا سيما الأطفال ذوي الإعاقة (الكويت)؛
- ١٣٩-١٥٨ تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان توفير خدمات صحية واجتماعية ميسورة التكلفة وجيدة لتحسين رفاه الأطفال والنساء وكبار السن عموماً (ماليزيا)؛
- ١٣٩-١٥٩ مواصلة الجهود المبذولة في مجال الحصول على التعليم من خلال الحد من التفاوتات الإقليمية (الجزائر)؛
- ١٣٩-١٦٠ توفير الموارد المالية الكافية لضمان حصول الجميع على التعليم، لا سيما أولئك الذين يعيشون في المناطق الريفية (الفلبين)؛
- ١٣٩-١٦١ إدماج التثقيف الجنسي الشامل في المناهج الدراسية في جميع مراحل التعليم وفي الأطر التعليمية خارج المدارس (أيسلندا)؛
- ١٣٩-١٦٢ ضمان حصول جميع المواطنين على تعليم جيد في مرحلتي التعليم قبل المدرسي والتعليم المدرسي، فضلاً عن إتاحة الفرصة لاكتساب مهارات مهنية جديدة في الجامعات (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٣٩-١٦٣ مواصلة الجهود الرامية إلى توفير التعليم لجميع المواطنين (الكويت)؛
- ١٣٩-١٦٤ ضمان توفير التعليم الشامل لجميع الأطفال ذوي الإعاقة، بوسائل منها تخصيص الموارد وعن طريق تدريب المعلمين تدريباً مهنيّاً إضافياً (ملديف)؛
- ١٣٩-١٦٥ الإسراع في الجهود الرامية إلى تنفيذ خطط وطنية مصممة لضمان إتاحة فرص متكافئة في التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة (إسرائيل)؛
- ١٣٩-١٦٦ اتخاذ مزيد من الخطوات صوب زيادة حماية حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (بولندا)؛
- ١٣٩-١٦٧ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمكن الأطفال ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم الجامع والجيد دون تمييز (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٣٩-١٦٨ ضمان إدماج الأطفال ذوي الإعاقة الحسية في النظام التعليمي وتنفيذ سياسات تمكّن الأطفال ذوي الإعاقة من المشاركة في التعليم الجامع (السنغال)؛
- ١٣٩-١٦٩ النظر في مواصلة التعاون التقني فيما بين مؤسساتها ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والبلدان الثالثة لتحديد وتنفيذ الممارسات الجيدة، حسب الاقتضاء، من أجل توفير التعليم الجيد والمبكر والشامل لجميع الأطفال، لا سيما الأطفال ذوي الإعاقة (سنغافورة)؛
- ١٣٩-١٧٠ تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز وصون الحق في التعليم للجميع (السودان)؛

- ١٣٩-١٧١ مواصلة تقديم الدعم إلى آلياتها التشريعية والمؤسسية لضمان حق جميع الأطفال في التعليم (باكستان)؛
- ١٣٩-١٧٢ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات (فييت نام)؛
- ١٣٩-١٧٣ زيادة الجهود المبذولة لضمان تمتع المرأة بحقوقها كاملة (البحرين)؛
- ١٣٩-١٧٤ مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز ضد المرأة (تونس)؛
- ١٣٩-١٧٥ توسيع دائرة تنفيذ استراتيجية المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٦، وتوسيع نطاق خطة العمل التي اعتمدت في وقت لاحق بشأن المسألة نفسها، من أجل مواصلة إحراز تقدم نحو تحقيق المساواة الكاملة وتمكين المرأة (كوبا)؛
- ١٣٩-١٧٦ ضمان تخصيص ما يكفي من الموارد والتدريب لتنفيذ مفهوم سياسة الأسرة والنوع الجنساني لعام ٢٠١٦ من أجل جعل نتائجها مستدامة (سنغافورة)؛
- ١٣٩-١٧٧ مواصلة توفير ميزانية كافية لتنفيذ سياساتها وبرامجها الوطنية الرامية إلى مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين في البلد (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ١٣٩-١٧٨ مواصلة سياسة القضاء على أوجه عدم المساواة بين الرجل والمرأة باتخاذ تدابير فعالة ترمي إلى زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامية، والتمكين الاقتصادي للمرأة (جيبوتي)؛
- ١٣٩-١٧٩ مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل زيادة تمثيل المرأة في المجالين السياسي والعام (مصر)؛
- ١٣٩-١٨٠ الحفاظ على زخمها لتمكين النساء والفتيات واتخاذ المزيد من الخطوات من أجل زيادة تمثيل المرأة في الحياة العامة والسياسية (ميانمار)؛
- ١٣٩-١٨١ مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق التمثيل السياسي للمرأة (نيبال)؛
- ١٣٩-١٨٢ الحفاظ على الالتزام بتعزيز المساواة بين الجنسين واتخاذ التدابير اللازمة من أجل زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية (نيكاراغوا)؛
- ١٣٩-١٨٣ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وزيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية (باكستان)؛
- ١٣٩-١٨٤ مواصلة تعزيز مشاركة المرأة في أدوار صنع القرار في مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية (سري لانكا)؛
- ١٣٩-١٨٥ مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين وتحسين مشاركة المرأة في الحياة العامة (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١٣٩-١٨٦ القضاء على أي شكل من أشكال تقييد المرأة في اختيارها مهنتها (أيسلندا)؛

- ١٣٩-١٨٧ تعزيز السياسات الرامية إلى التصدي للممارسات التمييزية التي تحدّ من التمكين الاقتصادي للمرأة (أيسلندا)؛
- ١٣٩-١٨٨ مواصلة تعزيز الإطار التشريعي والسياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، لا سيما في سياق حصول المرأة على حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الهند)؛
- ١٣٩-١٨٩ مواصلة الجهود الرامية إلى تمكين المرأة وضمان مشاركتها في المجتمع، لا سيما في جميع جوانب الحياة السياسية وعمليات صنع القرار والمناصب العليا (الأردن)؛
- ١٣٩-١٩٠ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حصول المرأة بصورة كاملة وفعالة على جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك تمثيلها في مواقع المسؤولية وصنع القرار، في القطاعين العام والخاص على السواء (توغو)؛
- ١٣٩-١٩١ مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة تمثيل المرأة في عمليات اتخاذ القرارات الحكومية (الجمهورية الدومينيكية)؛
- ١٣٩-١٩٢ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان الحماية القانونية ضد إساءة معاملة النساء والأطفال وكبار السن في الأسر (لاتفيا)؛
- ١٣٩-١٩٣ مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد النساء والأطفال وضمان إجراء تحقيقات فعالة في هذه الأفعال ومحاسبة مرتكبيها (السودان)؛
- ١٣٩-١٩٤ مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العنف العائلي (جورجيا)؛
- ١٣٩-١٩٥ إدخال التعديلات اللازمة على قانون العقوبات لضمان عدم تمتع مرتكبي جرائم العنف الجنسي بالإفلات من العقاب على أساس ما يسمى "التسوية" مع الضحية (السويد)؛
- ١٣٩-١٩٦ إرساء تدابير ترمي إلى مكافحة العنف ضد المرأة، لا سيما بتجريم أي شكل من أشكال العنف العائلي، من أجل حماية جميع الضحايا ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال وتجنب إفلاتهم من العقاب (الأرجنتين)؛
- ١٣٩-١٩٧ بذل كل الجهود الممكنة لمكافحة العنف العائلي، لا سيما العنف الجنسي والتنميط الجنساني، من خلال تجريم هذه الأفعال ومعاقبة مرتكبيها (أوروغواي)؛
- ١٣٩-١٩٨ الحفاظ على الديناميات الإيجابية في مكافحة العنف العائلي، وضمان إجراء تحقيقات في هذه الحوادث وتقديم مرتكبيها إلى العدالة (أذربيجان)؛
- ١٣٩-١٩٩ مواصلة الجهود الرامية إلى حماية النساء والأطفال من العنف العائلي (بوتان)؛

- ٢٠٠-١٣٩ مواصلة تعزيز التدابير والبرامج بشأن مكافحة ومنع العنف ضد النساء والأطفال (الفلبين)؛
- ٢٠١-١٣٩ تجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة واعتماد تشريعات لمكافحة التحرش الجنسي في مكان العمل (أيسلندا)؛
- ٢٠٢-١٣٩ تنقيح قانون العقوبات لضمان مواءمة تعريف الاغتصاب مع المعايير الدولية (أيسلندا)؛
- ٢٠٣-١٣٩ تجريم العنف العائلي وإدراج أعلى المعايير الدولية في التشريعات لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات (المكسيك)؛
- ٢٠٤-١٣٩ اعتماد تشريعات تجرم جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي (البرتغال)؛
- ٢٠٥-١٣٩ تجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة (جمهورية مولدوفا)؛
- ٢٠٦-١٣٩ اعتماد قانون شامل لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومكافحتها والمعاقبة عليها (إسبانيا)؛
- ٢٠٧-١٣٩ التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتها (اتفاقية اسطنبول) (إسبانيا)؛
- ٢٠٨-١٣٩ تجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة، لا سيما بالتصديق على اتفاقية اسطنبول، واعتماد تشريعات لمكافحة التحرش الجنسي، وتنقيح المادة ١٢٠ من قانون العقوبات لضمان توافقها مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سويسرا)؛
- ٢٠٩-١٣٩ تحسين الأنظمة للحد من العنف ضد النساء والفتيات الضعيفة ومقاضاة مرتكبيه، وإلغاء أوجه الخطر المفروضة على مجالات عمل المرأة (كندا)؛
- ٢١٠-١٣٩ تبسيط الأحكام والإجراءات القانونية القائمة المتعلقة بمكافحة العنف العائلي من أجل ضمان تحقيق العدالة للضحايا (إسرائيل)؛
- ٢١١-١٣٩ تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة وتعزيز لجوء ضحايا العنف الجنساني إلى القضاء (إيطاليا)؛
- ٢١٢-١٣٩ مواصلة الجهود الرامية إلى التصدي للعنف العائلي (قيرغيزستان)؛
- ٢١٣-١٣٩ مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز والعنف ضد المرأة، ولا سيما العنف العائلي (المغرب)؛
- ٢١٤-١٣٩ مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة العنف العائلي، بما في ذلك العنف ضد النساء والأطفال (ميانمار)؛
- ٢١٥-١٣٩ تشديد العقوبات على العنف الجنسي، والعنف العائلي، والاتجار بالبشر، والاتجار بالمخدرات، وغير ذلك من الجرائم الخطيرة (ميانمار)؛
- ٢١٦-١٣٩ تعزيز جهودها الرامية إلى القضاء على العنف والتمييز ضد المرأة واتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز تمثيل المرأة في عملية صنع القرار (جمهورية كوريا)؛

- ٢١٧-١٣٩ تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر بين الأطفال في المدن والمناطق النائية (البحرين)؛
- ٢١٨-١٣٩ مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق الطفل وتعزيزها وفقاً لمبدأ مصالح الطفل الفضلى (تونس)؛
- ٢١٩-١٣٩ مواصلة التزامها بحماية حقوق الأطفال ومصالحهم، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة (تركمانستان)؛
- ٢٢٠-١٣٩ الاستمرار في المضي قدماً نحو إيلاء اهتمام شامل للأطفال والمراهقين والشباب، في كل من المجال القانوني والصحي والتعليمي بوجه خاص، وكذلك في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (كوبا)؛
- ٢٢١-١٣٩ مواصلة جهودها الرامية إلى حماية حقوق الأطفال، وبخاصة حماية الأطفال من المواد الإباحية، لا سيما المتاحة منها على الإنترنت (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٢٢٢-١٣٩ تكثيف الجهود الرامية إلى حماية حقوق الطفل (مدغشقر)؛
- ٢٢٣-١٣٩ تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل على وجه السرعة لحماية الأطفال من العنف الجنسي والزواج المبكر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٢٢٤-١٣٩ تعزيز الجهود الرامية إلى حماية الأطفال من جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري (إيطاليا)؛
- ٢٢٥-١٣٩ مواصلة الجهود الرامية إلى حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاستغلال (الأردن)؛
- ٢٢٦-١٣٩ فرض حظر صريح على العقوبة البدنية إزاء الأطفال (الجزيل الأسود)؛
- ٢٢٧-١٣٩ توفير الدعم اللازم للأطفال الموهوبين المنتمين إلى الأسر ذات الدخل المنخفض (الكويت)؛
- ٢٢٨-١٣٩ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل، لا سيما في مجالي التعليم والصحة (عمان)؛
- ٢٢٩-١٣٩ اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية، ومنها الحق في التحديد الذاتي لهويتهم، وحق تعلم لغتهم الأم (بلغاريا)؛
- ٢٣٠-١٣٩ مواصلة تنفيذ سياسة الدولة المتمثلة في ضمان تنسيق العلاقات فيما بين المجموعات الإثنية والدينية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ٢٣١-١٣٩ الاستمرار في الحفاظ على الانسجام بين المجموعات الإثنية والتفاهم بين الأديان (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ٢٣٢-١٣٩ الاستمرار في الحفاظ على الانسجام بين المجموعات الإثنية والتفاهم بين الأديان (أرمينيا)؛

١٣٩-٢٣٣ الاستمرار في تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تنفيذاً فعالاً (فييت نام)؛

١٣٩-٢٣٤ الاستمرار في تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز التعليم الجامع (أذربيجان)؛

١٣٩-٢٣٥ الاستمرار في مواصلة التشريعات الوطنية وفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (عمان)؛

١٣٩-٢٣٦ الاستمرار في اعتماد تدابير شاملة للجميع من أجل تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (بوتان)؛

١٣٩-٢٣٧ بذل جهود إضافية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة إدماجاً كاملاً في المجتمع، لا سيما في مجالات التعليم والعمل والأهلية القانونية، ووقف إيداعهم في مؤسسات وإخضاعهم للعلاج القسري (بلغاريا)؛

١٣٩-٢٣٨ تحسين وتنفيذ النظم الرامية إلى زيادة فرص حصول الأطفال والبالغين ذوي الإعاقة وأسره على التعليم والخدمات الصحية والقضائية (كندا)؛

١٣٩-٢٣٩ تكثيف تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صدق عليها في عام ٢٠١٥ (تركمانستان)؛

١٣٩-٢٤٠ مواصلة الجهود الرامية إلى الارتقاء بالتسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من المشاركة الكاملة في المجتمع وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إندونيسيا)؛

١٣٩-٢٤١ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان تحسين فرص تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (العراق)؛

١٣٩-٢٤٢ مواصلة جهودها المبذولة لتنفيذ خطة التدابير الرامية إلى ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والارتقاء بنوعية حياتهم (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

١٣٩-٢٤٣ مواصلة رسم سياساتها الناجحة وإعداد برامجها الشاملة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٣٩-٢٤٤ اتخاذ تدابير عملية لضمان السماح للتمسسي اللجوء الذين رُفضت طلبات لجوئهم، وجميع الأشخاص الذين لا يُعترف بهم رسمياً باعتبارهم لاجئين ولم يتمكنوا مع ذلك من العودة إلى بلدهم لأسباب مقنعة، بالبقاء في البلد إلى حين توفر الظروف الآمنة لعودتهم (أفغانستان)؛

١٣٩-٢٤٥ ضمان الامتثال امتثالاً تاماً لمبدأ عدم الإعادة القسرية (تشيكيا).

١٤٠- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تُعبّر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل في مجمله.

## Annex

### Composition of the delegation

The delegation of Kazakhstan was headed by Mr. Beketayev Marat, Minister of Justice of the Republic of Kazakhstan, and composed of the following members:

- Ms. Aitzhanova Zhanar – Permanent Representative of the Republic of Kazakhstan to UNOG and other International Organizations in Geneva;
- Mr. Kozhamzharov Kairat – Member of the Parliament (Senate);
- Mr. Smagulov Assylbek – Member of the Parliament (Lower house);
- Ms. Akhmetova Akerke – Vice Minister of Justice;
- Mr. Kenenbayev Yerlik – Deputy Prosecutor General;
- Mr. Zhakupov Rashid – Deputy Minister of Interior Affairs;
- Mr. Tukiyeu Aslan – Deputy Chief for provision of courts' activity, Supreme Court (administrative office of the Supreme Court);
- Mr. Sarbassov Akmadi – Vice Minister of Labor and Social Protection of Population;
- Mr. Yessin Daniyar – Vice Minister of Information and Social Development;
- Ms. Shaimova Aigul – Vice Minister of National Economy;
- Ms. Zhaxelekova Botagoz – Executive Secretary of the Ministry of Health;
- Mr. Abishev Tastemir – Secretary of the Human Rights Commission, Presidential Administration;
- Ms. Shugaipova Makpal – Deputy Director of the National Institute of Intellectual Property;
- Ms. Dyussekina Meruyert – Chief of Unit of the Department of International Law and Cooperation, Ministry of Justice;
- Mr. Baimaganbetov Berik – Deputy Director of the Criminal prosecution sector, General Prosecutor's Office;
- Ms. Karashina Bakhniyaz – Director of Department of State Politics in Mass Media, Ministry of Information and Social Development;
- Mr. Zhekebayev Dulat – Deputy Chair of the Committee for Protection of Child Rights, Ministry of Education and Science;
- Ms. Danenova Ainur – Advisor of the Minister of Foreign Affairs;
- Mr. Baissuanov Arman – Deputy Permanent Representative of the Republic of Kazakhstan to UNOG and other International Organizations in Geneva;
- Ms. Kul-Mukhammed Zhazira – First Secretary of the Mission of the Republic of Kazakhstan to UNOG and other International Organizations in Geneva;
- Mr. Koishibayev Bakbergen – Second secretary of the Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Baltabekuly Aidos – Deputy director of Consulting Group Bolashak LLP;
- Mr. Urazalin Akzhol – Advisor of the Minister of Justice.